وجلد دبغ دون غيره في الأظهر وشرط الحجر ان لا يجف
النجس ولا ينتقل ولا يطرأ اجنبي ولو ندر او انتشر فوق
العادة ولم يجاوز صفحته وحشفته جاز الحجر في الأظهر
ويجب ثلث مسحات ولو باطراف حجر فان لم ينق
وجب الإنقا وسن الايتار وكل حجر لكل محله
وقيل يوزعن لجانبيه والوسط ويسن بيساره ولا
استنجا لدود وبعر بلا لوث في الأظهر باب
الوضوء فرضه ستة احدها نية رفع حدث
او استباحة مفتقر الى طهر او ادا فرض الوضوء ومن
دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة دون
الرفع على الصحيح فيهما ومن نوى تبردا مع نية معتبرة
جاز على الصحيح او ما يندب له وضوء كقراءة فلا في
الاصح ويجب ان يقرنها باول الوجه وقيل يكفي بسنة قبله
وله تفريقها على اعضائه في الأصح الثاني غسل وجهه
وهو ما بين منابت شعر راسه غالبا ومنتهى لحييه وما
بين اذنيه فمنه موضع الغمم وكذا التحذيف في الأصح
لا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية قلت
صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الراس والله اعلم
ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وشارب

وخد وعنفقة شعرا وبشرا وقيل لا يجب باطن عنفقة
كثيفة واللحية ان خفت كهدب والا فليغسل ظاهرها وفي قول لا يجب غسل خارج عن
الوجه الثالث غسل يديه مع مرفقيه فان قطع
بعضه وجب ما بقي او من مرفقيه فراس عظم العضد على
المشهور او فوقه ندب غسل باقي عضده الرابع مسمى
مسح لبشرة راسه او شعر في حده الخامس غسل رجليه
مع كعبيه السادس ترتيبه هكذا فلو اغتسل
محدث فالأصح انه ان امكن تقدير ترتيب بان غطس
ومكث صح والا فلا قلت الاصح الصحة بلا مكث والله
اعلم وسننه السواك عرضا بكل خشن لا اصبعه
في الاصح ويسن للصلوة ولتغير الفم ولا يكره الا للصايم
بعد الزوال والتسمية اوله فان تركه ففي اثنايه فان
لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الانا قبل غسلهما
والمضمضة والاستنشاق والأظهر ان فصلهما افضل
ثم الأصح يتمضمض بغرفة ثلثا ثم يستنشق باخرى ثلثا
ويبالغ فيهما غير الصايم قلت الاظهر تفضيل
الجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ثم
يستنشق منها والله اعلم وتثليث الغسل والمسح ويأخذ
الشاك باليقين ومسح كل راسه ثم اذنيه فان عسر